

## سنن البيهقي الكبرى

10904 - وأما الحديث الذي حدثناه أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة قال قالت عائشة   قدم تاجر بمتاع فقلت يا رسول الله لو ألقيت هذين الثوبين الغليظين عنك وأرسلت إلى فلان التاجر فباعك ثوبين إلى الميسرة فبعث النبي A أن أرسل إلي ثوبين إلى الميسرة فقال إن محمدا يريد أن يذهب بمالي فقال رسول الله A وا   لقد علموا أني أداهم للأمانة وأخشاهم   ونحو هذا فهذا محمول على أنه استدعى البيع إلى الميسرة لا أنه عقد إليها بيعا ثم لو أجابه إلى ذلك أشبه أن يوقت وقتا معلوما أو يعقد البيع مطلقا ثم يقضيه متى ما أيسر وا   أعلم